

اللد لم يرد في خيار البليار في الخيار عند الثلثة وقال ابو حنيفة **فصل** في خيار
 واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا جازة لزوم البيع
 بحضور صاحبه وفي عيبه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
 ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار
 مجهول بطل الشرط وبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
 يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد
 وقال ابن ابي ليلى بطلت البيعة وطلت الشرط **فصل**
 واذا باع سلعته على ان لا يقبضه المشتري في بلد اخر ايام فلا يبيع
 بينهما ولو ذلك شرط فاسد يفسد البيع ولو ذلك اذا قال ابيع
 بعقل الحاجة ورددة على كل التمت بعد ثلثة ايام كما يبيع بينهما
 عند الثلثة وقال ابو حنيفة البيعة صحيحة ويكون القول اثباتا
 خيارا المشتري وجده قبل الثاني اثبات خيار للبايع وحده ولا يكثر
 تسليم التمت في مدة الخيار عند الثلثة وقال مالك بكرة **فصل**
 واذا مات بذله الخيار في المدة انتقل خياره الى وارثه عند
 الثلثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته في الوقت الذي
 ينتقل المالك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي قول
 احدهما يفسخ العقد وهو قول احمد والثاني يسقط الخيار
 وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان
 امضاه

في خيار الثلثة وقال مالك لا يبيعه
 في خيار الثلثة فسخ البيع

امضاه سائر انتقاله بنفس العقد ولا فائدة لو كان المبيع جارية
 لم يجعل للمشتري وطئها في مدة الخيار على الاقوال ويجعل للبايع
 وطئها على الاقوال كلها عند الثلثة وينقطع به الخيار وقال احمد
 لا يسجل وطئها لا للبايع ولا للمشتري **فصل** ما يجوز بيعه وما لا
 يجوز بيع العين الظاهر صحيح بالاجماع والبايع العين النجسة
 في نفسها كالكلب والحجر والسر حين فهل يبيعه ام لا قال ابو حنيفة
 يبيع ببيع الكلب والسر حين وان يوكله المالك في بيع النجس
 وابتاعها وعها وتختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنه من اجازته
 مطلقا ومنه من ذكره ومنه من خصه الجواز بالما دون في مساله
 وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك املا ولا قيمة
 للكلب ان قتله او تلف ولده هذا اذا نجس فهل يظهر بفساده
 الراجح في مذهب الشافعي انه لا يظهر ذلك يجوز بيعه عنده وبذلك
 قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال
فصل ولا صحاب يجوز بيع امر الولد بالاتفاق وقال داود
 يجوز ذلك ويحكي عن علي وابنه عباس رضي الله عنهما وبيع
 المذبح جازما عند الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كانت
 لتدبير مطلقا ولا يجوز البيع الوقوف عند الثلثة وقال ابو
 حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم الحاكم ويخرج به الحاكم